وبعض العرب كانوا اذا فقدوا عزيزًا حسرت نساؤهم عن وجوههنّ نائحات لاطمات. قال الربيع بن زياد العبسي

من كان مسرورًا بمقتل مالك فليأتِ نسوتنا بوجهٍ نهارِ
يجد النساء حواسرًا يندبنهُ يلطمنَ اوجههنّ في الاسحارِ
قد كنّ يخبأنَ الوجوه تسترًا فاليوم حين برزنَ للنظّارِ
يضربن حرّ وجوههنّ على فتى عفّ الشمائل طيب الاخبارِ

وبعضهنّ كنّ يمزقنَ الثياب اسفًا على العزيز قالت مية بنت ام عثبة بن الحارث

تروّحنا من اللّعباء عصرًا فاعجلنا الإلمة ان تؤوبا (١)
على مثل بن مية فانعياهُ تشقّ نواعم البَشَرِ الجيوبا

ولكن ذلك لم يكن شأن جميع العرب بدليل قول عمرو بن كلثوم التغلبي

معاذ الاله ان تنوح نساؤنا على هالكٍ او ان تضجّ من القتلِ

ومن لا يسمحون لنسائهم بالنواح فبالاولى انهم لا يسمحون لهنّ بالبروز حاسرات . ومن كان هذا شأنهم في الرصانة لدى الرزيئة يحقّ بنا ان نقتدي بهم في هذه العادة الحميدة (ترك النواح) ونعترف لهم بعلو المدارك وجردة الرأي وشهامة النفس امين ظاهر خير الله

قانون القرعة العسكرية المصرية

الصادر عليهِ الامر العالي بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ هجرية الموافق (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ افرنجية)

نحن خديو مصر بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة بشأن القرعة لجيشنا وبحريتنا المذكورة في الكشف الملحق بامرنا هذا وعلى الامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة في خفر السواحل وبالنظر الى ما تراءى من مناسبة تعديل القوانين الصادرة بشأن القرعة وتوحيدها وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

القسم الاول في فرض الخدمة العسكرية الالزامية

١ — بعد مراعاة اوجه المعافاة الواردة في امرنا هذا تفرض الخدمة العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيهِ على كل ذكر ينطبق عليهِ احد الشروط الآتية

(١) الإلمة اسم من اسماء الشمس

اولاً — اذا كان من رعايا الدولة العلية مولوداً من ابوين متوطنين بالقطر المصري حين ولادته ولم يتوطن بعد ذلك قسماً آخر من بلاد الدولة العلية — . او

ثانياً — اذا كان من رعايا الدولة العلية وتوطن هو او والداهُ في القطر المصري خمسة عشر عاماً قبل بلوغهِ سن ١٩ او قبل كتابة اسمهِ في كشوفات القرعة المذكورة في الفصل العاشر على شرط ان يكون اسمهُ قد كتب فيها قبل بلوغهِ سن الرابعة والعشرين — . او

ثالثاً — اذا كان اصلهُ من السودان ولكنهُ متوطن بالقطر المصري وليس معروفاً انهُ من تابعية اجنبية

لا تسري احكام هذه المادة على العثمانيين الذين هم في حماية احدى الدول الاجنبية

٢ — تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من السنة التي يبلغ فيها سن التاسعة عشرة وللعمل بهذا الامر العالي يحسب السن على طريقة الحساب الافرنكي

٣ — الخدمة العسكرية الالزامية تشمل خدمة خمس سنوات في الجيش العامل او في البحرية وخمس سنوات في الرديف او في البوليس او خفر السواحل وذلك بعد مراعاة احكام الرفت المبينة في القسم الخامس

٤ — الاشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية والمتوفرة فيهم شروط البنية يطلبون للتجنيد بموجب الترتيب الذي يحدّدهُ لهم الاقتراع السنوي المنصوص عنهُ في الفصل الحادي عشر

٥ — لا يجوز في اي حال كان ان يطلب شخص للتجنيد بعد بلوغهِ سن السابعة والعشرين

القسم الثاني في تنظيم اعمال القرعة

٦ — ادارة القرعة الموجودة الآن في نظارة الحربية تبقى كما هي

٧ — ينوب عن ادارة القرعة في المديريات مجالس قرعة وتعين نظارة الحربية لكل مجلس منها قسماً يكون عبارة عن مديرية واحدة او اكثر وكل مجلس منها يشكل على الاقل من ثلاثة ضباط عسكريين احدهم رئيس لا تقل رتبتهُ عن رتبة بكباشي

ويجوز انتداب مجلس القرعة للعمل موقتاً خارج القسم المعين لهُ

٨ — تحضَّر كشوفة سنوية باسماء الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ويُعمل الاقتراع السنوي في كل مركز وذلك كلهِ بمعرفة مجلس اقتراع يؤلف من رئيس مجلس قرعة المديرية وضابطين من اعضائهِ الآخرين مع معاون من ديوان تلك المديرية وعمدتين من المركز يعينهما المدير

يرأس مجلس الاقتراع رئيس مجلس القرعة وتعتبر هيئتهُ قانونية اذا حضرهُ اثنان من

الاعضاء العسكريين واثنان من الاعضاء الملكيين

وعلى المدير ان يعدّ كشفاً باسماء عمد آخرين لينوبوا عن العمد الاعضاء في مجلس الاقتراع متى اضطروا الى الغياب

٩ — يلحق بادارة القرعة ضابطان على الاقل من القسم الطبي لا تقل رتبتهما عن بكباشي للقيام بالكشف الطبي على انفار القرعة حسب مواد الفصل الثاني عشر وعند عدم اشتغالهما في الكشف الطبي يؤديان وظيفة التفتيش على اعمال القرعة تحت اوامر ادارة القرعة ومن اختصاص وظيفتهما مراجعة جميع الدفاتر والاوراق المتعلقة باعمال القرعة وطلب كل شخص اعفاءهُ مجلس الاقتراع من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة البدنية لاعادة الكشف عليهِ

١٠ — يجوز لناظر الحربية بمقتضى امر وزاري مصدق عليهِ من مجلس النظار ان يستثني أية جهة كانت من القرعة متى كان عدد الانفار الذين يؤخذون منها قليلاً لا يستحق اعمال القرعة بسبب عدم صلاحية اهلها او متى كان هناك اسباب اخرى خصوصية تستدعي استثناءها

القسم الثالث في المعافاة من الخدمة العسكرية

في المعافاة بالبدل النقدي

١١ — يحق لكل شخص ان يعفى من ملزوميتهِ بالخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيهاً مصرياً في اي وقت كان قبل اقتراعهِ

١٢ — كل شخص اقترع وهو غائب اذا اثبت لنظارة الحربية انهُ لم يصلهُ اعلان ليحضر امام مجلس الاقتراع وانهُ لم يكن عالماً بدرج اسمهِ في كشوفة الاقتراع يرخص لهُ ان يدفع البدلية في خلال ثلاثين يوماً بعد علمهِ بدرج اسمهِ في الكشوفة المذكورة

١٣ — كل شخص استحق المعافاة بسبب من الاسباب المبينة في هذا الامر العالي ثم بطلت اسباب معافاتهِ يجوز لهُ ان يدفع البدلية في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سقوط حقهِ في المعافاة

١٤ — يمكن دفع البدلية في نظارة الحربية او في ديوان اي مديرية او مركز او الى رئيس مجلس الاقتراع في اي وقت قبل الاقتراع

وكل شخص يدفع البدلية تعطى لهُ شهادة معافاة بامضاء ناظر الحربية او بامرهِ

في المعافاة بسبب خدمة الحكومة

١٥ — يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية بسبب استخدامهم

اولاً — مستخدمو الحكومة الداخلون في هيئة العمال ومن جملتهم المستخدمون منهم تحت التجربة

ثانياً — العمد والمشايخ الذين تنطبق عليهم احكام الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

ثالثاً — الحلاقون الصحيون الذين تعينهم مصلحة الصحة

رابعاً — صف ضباط وعساكر البوليس وخفر السواحل الذين تطوّعوا للخدمة تحت شروط توجب عليهم خدمة عشر سنوات على الاقل

خامساً — مستخدمو حكومة السودان الذين يؤدون اعمالهم في بلاد السودان او خارجاً عنها

وأحكام هذه المادة لا تعفي من يستخدم بعد اقتراعه الاّ اذا تصدق من نظارة الحربية على استخدامه بهذه الصفة

١٦ — يعفى نهائياً من الخدمة العسكرية كل شخص كان ابوهُ في احدى الحالات الآتية

اولاً — اذا كان ضابطاً في الجيش سواء كان عاملاً او مستودعاً

ثانياً — اذا كان ضابطاً في الجيش فيما مضى وبقي فيه عشر سنوات على الاقل ولم يطرد منهُ او يفصل عنهُ بصفة تأديبية

ثالثاً — اذا كان ضابطاً في الجيش وأُحيل على المعاش او أُخذ مكافأةً بسبب جراح او اصابات او امراض اعترتهُ مدة تأدية واجباته او توفي بسبب تلك الجراحات او الاصابات او الامراض

١٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كلُّ شخص تعين ابوهُ عمدة او شيخاً حسب منطوق الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ لمدة عشر سنين ولم يرفت من العمدية او المشيخة بصفة تأديبية او لادانته على جريمة ارتكبها

١٨ — يعفى مؤقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية ابن العمدة او الشيخ على شرط أن يكون أبوهُ قد تعين عمدةً او شيخاً قبل طلب الابن للتجنيد . فاذا عُين الاب شيخاً او عمدةً بعد طلب ابنه للتجنيد فلا يعفى الابن من بقية مدة خدمته في الجيش او الرديف ولكن اذا بقي الاب شيخاً او عمدة لحين رفت ابنهُ من الجيش فالابن يعفى نهائياً من خدمة البوليس او خفر السواحل

في المعافاة لاسباب عائلية

١٩ — يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب عائلية

اولاً — كلُّ شخص يكون ابناً وحيداً لابيه سواء كان الاب حيّاً او ميتاً

ثانياً — كلُّ شخص يكون اكبر الابناء الاحياء لابيه سواء كان الاب ميتاً او بالغاً

سنّ الستين او كفيف البصر او به عاهة مزمنة صيرتهُ عاجزًا عن اكتساب معيشتهِ

ثالثًا — كلُّ شخص يكون اكبر الابناء الاحياء او وحيدًا لوالدة ارملة او مطلقة او غاب عنها زوجها غيابًا شرعيًّا او تركها ولا يعلم مقرُّهُ على شرط أن تكون باقية بلا زواج ولم ترجع الى زوجها السابق وأن تكون بلا اب ولا اخ شقيق في استطاعتهِ أن يقوم بمعيشتها

رابعًا — كلُّ شخص يقضي عليهِ قانون الاحوال الشخصية الخاضع لهُ أن يساعد في نفقة واحد او اكثر من اجدادهِ بشرط ان لا يتمتع بالمعافاة المدوَّنة في هذا البند الاخير الاَّ شخص واحد عند ما يكلف عدَّة اشخاص معًا باعالة جدّ واحد

وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غيابًا شرعيًّا كأنهُ ميت

٢٠ — اذا كان احد من افراد العائلة قد تجند بالاقتراع فاخوهُ التالي لهُ يعفى من الزامهِ بالخدمة الى ان يتم الاخ الاكبر مدة خدمة الجيش ومدة خدمة الرديف او البوليس اوخفر السواحل بحسب ما تكون الحالة

ولكن اذا فر الاخ الاول من الخدمة فالثاني المعفي منها بناء على خدمة اخيهِ يطلب ويجند في الحال ولا يعود لهُ حق المعافاة ثانية الاَّ بعد القبض على اخيهِ الفار او تسليمهِ نفسهُ ولتتميمهِ مدة السجن التي يحكم عليهِ بها بسبب فرارهِ

٢١ — عند ما تفرض الخدمة العسكريَّة على اخوين او اكثر في سنة واحدة فلا يعتبر احدهم معفى منها . ولكن اذا طلب احدهم للتجنيد فاكبر الاخوة الباقين يعفى بموجب احكام المادة السابقة

٢٢ — اذا توفي احد افراد العائلة مدة خدمتهِ في الجيش او اخلي سبيلهُ من الخدمة بسبب جراح او امراض اصابتهُ فيها ثم مات بسببها او اصبح عقيمًا غير قادر على اكتساب معيشتهِ يعفى اخوهُ التالي لهُ من ملزوميتهِ بالخدمة العسكريَّة

٢٣ — اذا كان احد افراد العائلة الذي يستحق المعافاة من ملزوميتهِ بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل غير قادر على اكتساب معيشتهِ لانهُ كفيف البصر او به عاهة اخرى فاخوهُ التالي لهُ يعفى بدلاً منهُ

٢٤ — اذا استحق شخص المعافاة من ملزوميتهِ بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل وكان اخوهُ التالي لهُ غير صالح للخدمة العسكرية لاسباب صحية ولكنهُ غير عاجز عن اكتساب معيشتهِ فالاخ الاكبر ولو انهُ قد نال المعافاة من الخدمة يجند بدل اخيهِ الاصغر

٢٥ — اذا ظهر ان احد انفار القرعة سيصير مستحقًّا للمعافاة حتمًا قبل ان تتم مدة خدمتهِ

في الجيش بسبب سن ابيهِ يجوز لنظارة الحربية ان تصدر امرًا باعتبارهِ معفى من الخدمة العسكرية

في المعافاة لاسباب دينية

٢٦ — يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب دينية

اولاً — العلماء والمدرسون في الازهر وفي اي جامع آخر في القطر المصري

ثانيًا — الخلفاء في مقامي السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي

ثالثًا — مشايخ الطرق الدينيَّة المعروفة بمدينة القاهرة

رابعًا — القسس والقامصة والرهبان التابعون للطوائف المسيحيَّة المعروفة كذلك الحاخامات ووكلاؤهم والمشرعون في الطوائف الاسرائيلية

خامسًا — مشايخ التكايا

سادسًا — أئمة المساجد والزوايا وخطباؤها متى كانوا منقطعين لتلك الخدمة

سابعًا — الفقهاء الحافظون القرآن الشريف غيبًا ما داموا بلا حرفة أُخرى وبعد اتمام الشروط المبينة في المواد من ٣٠ الى ٣٧

ثامنًا — الطلبة المنقطعون لطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة اخرى سواء كانوا مسلمين او مسيحيين او اسرائيليين

٢٧ — كل طلب للمعافاة بمقتضى الفقرة (الاولى) من المادة السابقة يجب ان يرفق بشهادة من شيخ الجامع الازهر وكل طلب بمقتضى الفقرتين (الثانية) او (الثالثة) يرفق بشهادة من شيخ مشايخ الطرق وكل طلب بمقتضى الفقرة (الرابعة) يرفق بشهادة من الرئيس المعروف لطائفة الطالب

طلب المعافاة بمقتضى الفقرتين (الخامسة) او (السادسة) يرفق بشهادة بان الطالب حسن السيرة عالم بالشريعة الغرّاء ومشتغل فعلاً بالعمل الذي يطلب المعافاة بسببهِ . واذا كان الطالب تابعًا الى التكايا او المساجد او الزوايا التي تحت مراقبة ديوان الاوقاف فتكون الشهادة مختومة بختم ديوان الاوقاف واما في الاحوال الاخرى فالشهادة يتوقع عليها من قاضي ومفتي المديرية او من اثنين من اكابر علماء المديرية مصدّقًا عليها من القاضي والمفتي اللذين يوقعان على مصادقتهما بالشهادة

٢٨ — كل شخص يطلب المعافاة لكونهِ فقيهًا يكلف بالحضور امام مجلس الاقتراع للامتحان في حفظ القرآن الشريف غيبًا

٢٩ — يجري امتحان الاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقاء على اسلوب تضعهُ نظارة الحربية — الاشخاص الذين يطلبون المعافاة في القاهرة لكونهم فقهاء يجري امتحانهم العلماء الذين ينتخبهم شيخ الجامع الازهر وفي غير القاهرة قاضي او نائب قاضي المديرية او المركز فان لم يكن حضورهما ميسوراً فمجلس الاقتراع ينتدب عالماً او اكثر لهذا الغرض

٣٠ — كل طالب للعلوم الدينية يطلب المعافاة يجب ان يكون قد انقطع سنتين على الاقل لتلك العلوم قبل ان يطلب شهادة المعافاة بالطرق المبينة في المواد الآتية . وبعد انقطاعهِ السنتين المذكورتين اعلاه يجوز لهُ ان يقدّم طلب المعافاة قبل ان يطلب للحضور امام مجلس الاقتراع

٣١ — طلبة العلم في الجامع الازهر يقدمون طلبات المعافاة الى شيخ الجامع الازهر وطلبة العلوم الدينيّة الاسلامية في غير الجامع الازهر يقدمون طلباتهم الى الذين تتفق نظارة الحربية مع شيخ الجامع الازهر على تعيينهم لامتحان الطلبة كما في المادة ٣٣

وطلبة العلوم الدينية من المسيحيين والاسرائيليين يقدمون طلبات المعافاة الى رؤساء طوائفهم المعروفين

٣٢ — يرفق الطلب في جميع الاحوال بالاوراق الآتية

اولاً — شهادة من عمدة بلدة الطالب او شيخها يوضح فيها كل المعلومات اللازمة لاثبات شخصية الطالب ومحل سكنهِ ومسقط رأسهِ ويشهد فيها ان الطالب منقطع بكليتهِ للعلوم الدينيّة وليس لهُ حرفة أُخرى

ثانياً — شهادات من رؤساء المدارس او المواضع التي تعلم فيها مدة السنتين الماضيتين او من مدرسيهِ الخصوصيين تكتب فيها كل المعلومات اللازمة عن العلوم الدينية التي تلقاها وانهُ كان ذا سلوك حسن مجتهداً متقدماً فيها

ثالثاً — تعهُّد من الطالب يعلن فيهِ عزمهُ على الانقطاع كلية للعلوم الدينية او لخدمة الدين اذا لم يقدر الطالب على تحصيل الشهادات المطلوبة في الفقرة (الثانية) يجب عليهِ ان يكتب انهُ طلب تلك الشهادات ولم تعطَ لهُ او يوضح بطريقة اخرى اسباب عدم حصولهِ عليها

٣٣ — عند ما يقدم الطالب الاوراق المذكورة بالمادة السابقة يجري امتحانهُ لتُعلم درجة معرفتهِ واما مواضيع هذا الامتحان وتشكيل الهيئة التي تقوم بهِ وزمانهُ ومكانهُ فكل ذلك يتم على طريقة يتفق عليها بين نظارة الحربية وشيخ الازهر فيما يختص بالطلبة المسلمين وبين النظارة ورؤساء الطوائف فيما يختص بالمسيحيين والاسرائيليين

ويجوز ان يُذكر في نصوص هذا الاتفاق ان المدارس او المواضع التي تمتحن تلامذتها في مواعيد مقررة تقبل نتائج امتحاناتها عوضاً عن الامتحان المنصوص عنهُ في هذه المادة

٣٤ — وفي جميع الاحوال يجب ابلاغ المدير او المحافظ وقت الامتحان ومحلهُ قبل الموعد بزمن كافٍ لانتداب من ينوب عنهُ في حضور ذلك الامتحان

٣٥ — اذا وجدت لجنة الامتحان ان نتيجتهُ تدل على ان درجة الطالب في العلم والتقدم كافية تستوجب الرضاء ترسل شهادة بهذا المعنى الى شيخ الازهر او رئيس طائفة الطالب وهو يمضيها ويرسلها الى نظارة الحربية مع الاوراق المطلوبة في المادة (٣٢)

٣٦ — اذا رأت نظارة الحربية ان الطالب يستحق المعافاة تجري ما يلزم لتسليمهِ شهادة معافاة ومع ذلك فقبل اعطائها الشهادة المذكورة لها الحق ان تطلبهُ الى القاهرة لاعادة امتحانهِ امام لجنة عليا تعقد في ديوان الحربية وتشكل بالاتفاق بين النظارة وشيخ الازهر وبينها وبين رئيس الطائفة المعروف حسبما تقتضيهِ الحالة

٣٧ — كل دار للعلوم الدينيَّة ما خلا الجامع الازهر يجب ان يكون فيها دفتر تقيد فيهِ اسماء التلامذة مع تواريخ دخولهم اليها وخروجهم منها ويجب عرض هذا الدفتر للتفتيش عليهِ بمعرفة الضباط المعينين بموجب نصوص المادة التاسعة

في المعافاة لاسباب تلقي العلوم

٣٨ — يعفى موقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون في احدى المدارس الآتي ذكرها وهي

مدرسة الحقوق . والطب . والمهندسخانة . والتوفيقية للمعلمين . والناصرية للمعلمين . والزراعة . والطب البيطري . والصنايع في بولاق . والصنايع في المنصورة

والذين تخرجوا من احدى مدرستي المعلمين السابق ذكرها وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة يعتبرون في تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة في هاتين المدرستين

وتصير المعافاة المنصوص عنها في هذه المادة نهائية عند ما يتم التلميذ دروسهُ وينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

٣٩ — يجوز لناظر الحربية أن يمنح المعافاة المنصوص عنها في المادة السابقة لتلامذة كل مدرسة عالية او خصوصية من المدارس الموجودة الآن غير التي سبق ذكرها او من المدارس التي تستجد في المستقبل وذلك بامر وزاري يصدر منهُ بناء على طلب ناظر المعارف وموافقة ناظر المالية

٤٠ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتاً كل شخص مواظب على تلقي العلوم في مدرسة جامعة او عالية او صناعية خارج القطر المصري تكون علومها كعلوم احدى المدارس المذكورة بالمادة ٣٨ وتصير هذه المعافاة نهائية عند ما يتم الطالب دروسهُ وينال الشهادة المدرسية (ديلومه)

كل مسألة تنشأ عن الدروس التي يتلقاها الشخص الطالب المعافاة على مقتضى نصوص هذه المادة تحال على نظارة المعارف للفصل فيها

٤١ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتاً كل تلميذ يكون في المدرسة الحربية او مدرسة البوليس او مدارس خفر السواحل . وبعد خروج التلميذ من المدرسة تستمر هذه المعافاة الوقتية ما دام تحت تصرف اولياء الامر لحين منحهِ رتبة ضابط

اما اذا خرج التلميذ من احدى المدارس السابق ذكرها ولم يكن منظوراً منحهُ رتبة ضابط فمتى طلب للتجنيد يجند وتحسب لهُ المدة التي اقامها في المدرسة من مدة الخدمة المفروضة عليهِ في الجيش الاَّ اذا كان قد خرج من المدرسة طرداً بصفة تأديبية

في المعافاة لاسباب متنوعة

٤٢ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون في خدمة الجناب العالي الخديوي الشخصية

لا تجوز المعافاة بمقتضى هذه المادة بعد التجنيد

٤٣ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون مستخدماً عند احد القناصل الجترالية او القناصل او وكلاء القناصل او وكلاء القنصليات وتكون خدمتهُ معروفة لدى الحكومة المصرية

٤٤ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص لهُ اخ ضابط في الجيش سواء كان عاملاً او مستودعاً

٤٥ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص اصلهُ من الغرباء من جهة الآباء

٤٦ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء نهائياً كل شخص تجند في قسم آخر من بلاد الدولة العلية

٤٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تدفع عنهُ الفريضة العسكرية في اوقاتها في قسم آخر من بلاد الدولة العلية

احكام عمومية عن المعافاة

٤٨ — كل شخص لهُ حق في المعافاة لاسباب كانت موجودة عندهُ وقت الاقتراع يفقد حقهُ في هذه المعافاة اذا تأخر بدون عذر مقبول عن تقديم طلبهِ بالمعافاة الى مجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع

٤٩ — اذا جدّ سبب من اسباب المعافاة لشخص بعد اقتراعهِ وقبل طلبهِ للتجنيد فعليهِ ان يقدم طلب المعافاة بدون تأخير الى نظارة الحربية او الى رئيس مجلس القرعة الذي في الجهة التابع هو لها

٥٠ — اذا صار احد العساكر مستحقًا للمعافاة بعد تجنيدهِ فعليهِ ان يقدم طلب المعافاة الى نظارة الحربية بواسطة قومندانهِ

لكن يشترط في هذه الحالة انهُ اذا كان وجود العسكري في الجيش قد منع اخًا لهُ بالمعافاة فذلك العسكري لا يرفت بسبب من اسباب المعافاة الاَّ اذا كان ذلك السبب موجبًا لمعافاة اخيهِ معهُ ايضًا

٥١ — يسقط الحق في المعافاة عند ما تزول اسبابها الاَّ في الحالات التي ينص عنها ما يخالف ذلك نصًّا صريحًا

ومع ذلك فكل شخص استحقّ المعافاة وبقي معفًى الى ان بلغ سنّ الرابعة والعشرين لا يطلب بعد ذلك تجنيدهِ مهما كانت الحالة

٥٢ — كل مامور او عمدة او شيخ او موظف آخر من موظفي الحكومة الذين لهم شأن في تنفيذ قانون القرعة علم ان شخصًا كان معفيًا بتصديق مجلس الاقتراع ثم بطلت اسباب معافاتهِ يجب عليهِ حتمًا ان يبلغ ذلك في الحال الى رئيس مجلس القرعة في تلك الجهة بالطريقة المتبعة

القسم الرابع في اعمال القرعة

في تحضير قوائم القرعة السنوية

٥٣ — يجب على عمدة البلد ومشايخها ان يتحدوا مع الصراف ويحضّروا قبل التاريخ الذي تعينهُ نظارة الحربية كشفًا في كل سنة على الاورنيك الذي تقررهُ نظارة الحربية باسماء الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية في خلال تلك السنة

٥٤ — وهذه الكشوفة تشتمل على اسماء الاشخاص الآتي بيانهم وهم

اولاً — كل ذكر وارد اسمهُ في دفاتر مواليد البلد او في الكشوفة الملحقة بها المنصوص عنها في المادة (٥٨) سواء كان مقيمًا في البلد او غير مقيم فيهِ وسيبلغ عمرهُ ١٩ سنة في خلال

السنة على مقتضى دفاتر المواليد والكشوفة الملحقة بها المشار اليها سابقاً

ثانياً — كل ذكر متوطن عادة في البلد واسمهُ غير وارد في دفاتر المواليد ولا في الكشوفة الملحقة بها ويبلغ بحسب الظاهر سن ١٩ في خلال تلك السنة

ثالثاً — كل ذكر متوطن في البلد بلغ بحسب الظاهر سن ١٩ ولم يبلغ سن ٢٧ واسمهُ غير وارد في كشوفات قرعة السنين الماضية

٥٥ — وفي تطبيق المادة السابقة يعتبر متوطناً في البلد كل شخص من عادتهِ الاقامة فيهِ ولو كان غائباً عنهُ وقت تحضير كشوفات القرعة وذلك

اولاً — سواء كان في السابق مقيماً في البلد ولم يتوطن غيرهُ بصفة دائمية

ثانياً — او كان من عادتهِ الاقامة في البلد مدة في كل عام

٥٦ — متى ظهر من دفاتر وفيات البلد ان شخصاً من الاشخاص الواردة اسماؤهم في الكشوفة المنصوص عنها في الفقرة (الاولى) من المادة (٥٤) قد توفي فمن الواجب تدوين وفاتهِ في تلك الكشوفة والاشارة الى الدفتر المذكورة فيهِ

٥٧ — الكشوفة المنصوص عنها في المادة (٥٤) ترفق بكشف آخر مشتمل على جميع المعلومات التي تعينها نظارة الحربية كبيان عائلات الاشخاص المذكورين في الكشوفة الاولى وصناعتهم وحالاتهم الاخرى التي تكون ذات اهمية لمعرفة حقوقهم في المعافاة

٥٨ — يجب على العمدة والمشايخ ان يحرروا ايضاً كشفاً آخر باسماء الذكور الذين جاؤا البلد بقصد الاقامة فيهِ بعد اتمام كشوفات السنة الماضية ولا يبلغون بحسب الظاهر سن ٦٧ ما عدا الجهات التي تستثنيها نظارة الحربية من تطبيق احكام هذه المادة بسبب تعوّد اهاليها على التنقل

وهذه المادة لا تسري على القاهرة والاسكندرية

٥٩ — تعلق صور الكشوفة المنصوص عنها في المادتين (٥٤ و٥٨) في محل ظاهر في البلد وتبقى معلقة الى ٧ ايام

٦٠ — ترسل صور الكشوفة المنصوص عنها في المواد (٥٤ و٥٧ و٥٨) الى مأمور المركز قبل الميعاد الذي تعينهُ نظارة الحربية وتكون كلها مختومة باختام عمدة البلد ومشايخها والصراف

٦١ — اذا قدمت شكوى للمأمور بان اسماً ادرج في الكشوفة او اسقط منها بدون حق او ان فيها خللاً آخر فعليهِ ان يبادر الى تحقيق هذه الشكوى

فاذا كان موضوع الشكوى هو اسقاط اسم من احدى الكشوفة وثبت للمأمور ان ذلك الاسقاط حاصل فعلاً فعليهِ ان يضيف الاسم الساقط الى الكشف الخاص بهِ . اما في كل حالة اخرى فيجب عليهِ ان يدوّن نتيجة التحقيق في الكشف الخاص بذلك

٦٢ — وعند الانتهاء من تصحيح الكشوفة وضبطها يرسل المأمور صورًا منها مختومة بختمهِ الى رئيس مجلس القرعة . وللمأمور ان يسقط من الصور التي يرسلها بهذه الصفة اسماء الاشخاص الذين تظهر وفاتهم في دفتر المتوفين (ستأتي البقية)

ناموس النشوء في تقدم العمران

(٤)

ان المبدأ الاول في تقدم العمران جارٍ على الناموس المعروف بناموس الاستعمال والاهمال مع حفظ الموازنة بين تأثير المحيط الخارجيّ في الامة وبين تهيئها الداخلي التدريجي . وعبّروا عن ذلك بقولهم ان مبدأ التقدم الاجتماعي قائمٌ بانحطاط الانانيّة وارتقاء الغيريّة . فان هذا الناموس هو نفس ما يجري عليهِ ارتقاء الاحياء من ادناها الى اعلاها . فاذا وقع اختلالٌ سريع في الموازنة بين المحيط وحالة الحيّ الداخليّة كأن يتغيّر المحيط فجأةً قبل ان يستعدّ الحي للملائمتهِ صار الى الهلاك والانقراض . ولكن اذا تغيّر المحيط على سبيل التدريج استعدّ الحيُّ لهُ تدريجًا كذلك حتى يبقى معهُ على تمام الملائمة . فان لم تتم هذهِ الملائمة في جيلٍ واحد تمّت في ما يليهِ من الاجيال كما يُشاهد في حال المهاجرين من بلادٍ الى أُخرى الذين قد لا يتأتى استعدادهم لاحوال الوسط الجديد فيتمّ امرهُ في اولادهم والاحفاد .

فيؤخذ من ذلك ان تقدّم التمدّن انما هو تدريجيٌّ بطيءٌ في التربية واعتياد الوسط طبيعيًّا وعقليًّا وادبيًّا حفظًا للموازنة بين الامة وبين المحيط فيجري ذلك من جيلٍ الى آخر وتسري عناصر التقدم بطيئةً في مجموع الجنس البشري غير ظاهرة في سريانها هذا الى العيان . فكلُّ مدينةٍ تُبنى وكل مخترع يجدُّ وكل رأيٍ يظهر الى ساحة الوجود وكل مبدإٍ ينتشر في العمور يؤثر شيئًا في المحيط الاجتماعي فتتغيّر بهِ نسبة الامة اليهِ ويقضي عليها باستعدادها الداخليّ لهُ على التدريج . وكل ما ينتهي اليهِ حال الجيل الواحد من مبلغ التمدن ينتقل الى الجيل التالي فيضيف الى محيطهِ مادةً جديدةً بحيث يصبح محيط الجيل التابع الذي ينبغي ان يستعدّ لهُ مختلفًا عنهُ . ثم اذا ارتقت الامة الى حالٍ جديدة من التمدن أثّر ذلك في محيطها ايضًا وهذا